

كو مارو عبراق  
داد كاي بالاي نيتهتياجي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

٣٠/اتحادية/تسيز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد مدحت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد العماسي و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب التفتجدي و عيود صالح التميمي و ميخائيل شمشون فس توركيس و حسين ابو اتمن المائونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي :

التميز - المدعي - / حسين جواد جعفر - وكيله المحاميان  
حسين الدعي وحسن هادي كشمير .  
التميز عليه - المدعي عليه - / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته  
وكيله الموفقان المحققان طالب عارف صالح  
وعقيل عبد الحسين وحيد .

#### الإدعاء

ادعي وكيله المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ لغاية ٥ / ٦ / ٢٠٠٤ بموجب الأمر الإداري الرقم ( ١٣٠ ) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد قدم موكلهما طلباً الى مجلس محافظة كربلاء لتزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لشمونه باحتمام المادة ( ١٨ / ٣ ) من قانون المحافظات النافذ الا ان المجلس رفض طلبه .  
انتظم المدعي لدى المدعي عليه / إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٢ / ١٢ / ٢٠٠٨ وقد رفض انتظم بالعدد ( ٢٧٢ ) في ٢٠ / ١ / ٢٠٠٩ .  
أقام المدعي دعواه في ١٦ / ٣ / ٢٠٠٩ ونتيجة المرافعة الحضورية قررت محكمة



الفضاء الإداري بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠٠٩ وبعد اضبارة ٦٦ / ق / ٢٠٠٩ الحكم برد الدعوى وقد نقض الحكم بقرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٩٨ / اتحادية / تمييز / ٢٠٠٩ في ١٤ / ٩ / ٢٠٠٩ . واتباعاً لقرار النقض ونتيجة المرافعة بحضورية فقد أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٥ / ١ / ٢٠١٠ وبعد اضبارة ٧٣ / ق / ٢٠٠٩ حكماً يقضي برد الدعوى . ولعدم قناعة المميز بالحكم المذكور فقد باهر بالطعن فيه تمييزاً باللائحة التمييزية المؤرخة ٢١ / ٢ / ٢٠١٠ طالبا نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لثعلل والأسباب الواردة فيه ذلك لان المجلس المحلي لعين التمر كان قد تم تشكيله بتاريخ ٣ / ٥ / ٢٠٠٣ وقد تم انتخاب المدعي (المميز ) لعضوية المجلس ويأشر عمله فيه بتاريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ بموجب الأمر الإداري رقم ( ١٣ ) في ٢١ / ٥ / ٢٠٠٣ غير ان المدعي مع عدد اخر من أعضاء المجلس المحلي في قضاء عين التمر تركوا العمل بسبب عدم تفرغهم وبذلك اعتبرهم المجلس مستقيلين من عضويته ضمناً مما حدى بالمجلس الاستشاري في القضاء إلى تشكيل مجلس جديد بتاريخ ٢٥ / ٩ / ٢٠٠٣ لمدد النقض في أعضاء المجلس المحلي وصدرت أوامر إدارية تتضمن أسماء الأعضاء تجدد لمجلس قضاء عين التمر وبتاريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٠٣ . وقد تأيد للمحكمة من المستندات ان المدعي كان قد ترك العمل قبل ٢٦



٩/ ٢٠٠٣/ ٢٠٠٣ أي قبل تشكيل المجلس الجديد ولأنه كان قد ترك العمل بمحض إرادته وان خدمته في المجلس المحلى لعين التمر لا تزيد على أربعة أشهر - وحيث ان المادة (١٨/ ثالثاً /١/ أ) من قانون المحافظات غير المنتظمة بمائيم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ تشترط لمتح أعضاء المجالس ورؤساء فوحدات الإدارية ونائبي المحافظ الذين شغلوا مناصبهم بعد تاريخ ٩/ ١/ ٢٠٠٣ راقها تقاعدياً لا يقل عن ٨٠% من المكافأة الشهرية المحددة بموجب هذا القانون على ان لا تقل الخدمة الفعلية عن ستة . وقد أصبحت هذه المدة لا تقل عن ستة أشهر بموجب المادة (٣) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ المعدلة للمادة (١٨) المشار إليها تلقاً . وعليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتمصيل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٧/٤/٢٠١٠ .

الرئيس  
مذحت المجدود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم مٲه مجدود

العضو  
أكرم احمد البيان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبدالصالح التميمي

العضو  
مباشير شمشون السعيد

العضو  
حسين أبو الثائب